أخلاقيـــات الحروب
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

دكتورة/ هند عبد الغفار إبراهيم الحاج
أستاذ مساعد بجامعة القصيم
مستشار قانوني بوزارة العدل السودانية

مُقدِّمـــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بـــالله مـــن شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبد الله ورسوله.

والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى معلمين ومبشرين، وداعـــين إلـــى صـــراطه المستقيم، من لدن آدم خير البرية، إلى محمد صفوة الإنسانية، وخيـــر الخلائـــق خلقًـــا وسجية، الذي أثنى عليه ملك الملوك بقوله –سبحانه–: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُـــقٍ عَظِـــيمٍ﴾[1]، ومن أصدق من الله قيلا؟!

أما بعد:

فقد بعث الله تعالى النبي الكريم الرحيم محمدًا بشيرًا ونذيرًا، وداعيًـــا إلـــى الله بإذنـــه وسراجًا منيرًا، يهدي إلى سبل السلام والخير والمحبة والوئام.

وجعل الله –سبحانه وتعالى– الإسلام دينًا يحض على العدل القائم على الرحمة والمودة والمساواة، في الحقوق والواجبات والحريـــة وحقـــوق الإنـــسان والتـــسامح والتعـــايش والتعارف، فهو يقيم العلاقات بين البشر على مبدأ السلم لا الحرب.

إذ أن الحرب حالة اضطرارية، وليست بأصلية، كما قال من ينعق بمـــا لا يعـــرف: أن الإسلام انتشر بحد السيف، وهذا يخالف شريعتنا السمحة منذ أن ابتدأت حتى يومنا هذا، وأن الجهاد في دين الإسلام ليس محمولًا على الجهاد بالسيف وقتال من لا يرغب الدين

---

(1) سورة القلم، الآية: (٤).

من الأعداء فقط، بل يمتد ليشمل جهاد النفس والشيطان والهوى، حتى يزكي الإنسان هذه الروح ويقابل الله بقلب سليم، فالنفس المؤمنة في جهاد دائمٍ مستمر.

وعلى القول الخاطئ والمفاهيم الفاسدة السائدة عن الإسلام، قمت بعمل هذا البحث لبيان عظم الشريعة الإسلامية واعتمادها في قوانينها ومبادئها حتى مع أعدائها على أساس العدل والرحمة، التي لم يسبقها قبل في ذلك أي دين أو شريعة.

حتى صارت منهجًا متبعًا ومعتدًا من قبل القانون الدولي، كمصدر عالمي للتشريع والقانون، في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، وكان ذلك كله مصداقًا لقوله –ﷻ– في محكم كتابه: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.[1]

وأخيرًا، فإني أحمد الله –ﷻ– الذي منّ علي بإتمام هذا البحث، بعد أن بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة المتواضعة، فما كان صوابًا فمن الله، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب، ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه القائل في بدايته: **{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}**[2] وسنة نبيه –ﷺ–، قال ابن القيّم الجوزية [3]، في كتابه روضة المحبين: (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب، أن يعذر صاحبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الراشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقاريه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض

([1]) سورة النساء، الآية (١٤١).

([2]) سورة البقرة، الآية: (٢).

([3]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ: أحد كبار العلماء، تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية، توفي سنة ٥٢٦ه، ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الوابل الصيّب من الكلم الطيب، وروضة المحبين، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والداء والدواء، والجواب الكافي.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. **الأعلام**، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين. [٥٥/٦].

عليك، ومواليته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤا كريمًا لها، لن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا ، وإن صادفت غيره، فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان) [1].

أولًا: أهمية البحث:

١- شمول الشريعة الإسلامية لكل صغيرة وكبيرة في هذا الدين، حتى أنها لم تغفل عن حقوق غير المسلمين وغير المحاربين، وعن الأخلاقيات التي تقوي هذا الدين، ولا غرو إذ هو دين المعاملة ودين الأخلاق، حيث قال -ﷺ- : «إنما بعثت لأتمّم صالح الأخلاق».[2]

٢- بيان غلبة جانب الرأفة والرحمة في هذا الدين، واعتماد الشريعة على مبدأ الأخلاق السامية العالية التي لا تكاد توجد عند دينٍ آخر.

٣- الرد على الناعقين والقائلين بما لا يعرفون عن الإسلام، وأنه دين السيف.

٤- كشف نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع:

١- كشف الصورة الصحيحة السليمة عن الدين الإسلامي، وأنه دين رحمة ورأفة، وأن الدين الإسلامي هو السابق في وضع أخلاقيات للحرب، التي لم تسن قبل في الأديان السابقة والملل الأخرى.

٢- أن هذا الدين دين علو ورفعة، وأن الله كرم هذا الدين حتى جعله منبعًا تستقي منه الأديان الأخرى قوانينًا لها، وتحذو بحذو الشريعة الإسلامية.

٣- أنه مهما صدعت القوانين الدولية العامة بوضع أسس وقواعد للحرب، فإن تلك الأسس والقوانين والقواعد ما هي إلا حبر على ورق، لا تطبق قانونًا مسنونًا ولا تراعي في ذلك رقابة الله، بخلاف الشريعة الإسلامية، فإن مبناها

---

(١) ابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ١ج، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. [١٤/١].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، [٥١٢/١٤] برقم: (٨٩٥٢). تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث.

في هذه الحياة ككل استشعار مراقبة الله سبحانه وتعالى، وأن المتعدي على القوانين التي شرعها الله وسنها الرسول في سنته، يعد آثم وعاصي لله ورسوله، مستحق للعقاب.

٤- حتى يعلم كل إنسان أن الفقه الإسلامي منذ بزوغ فجره، وفي مراحل تطوره، عني بجميع نواحي الحياة الخاصة والعامة.

ثالثًا: منهجية البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي وكان هذا الموضوع ضمن منهجية معينة اتبعتها والتزمت بها قدر الإمكان، وهذا يتلخص في:

١- جمع المادة العلميّة، وذلك حسب توفر المصادر المتاحة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢- فرز الكتب، وما يحتاج إليه موضوع البحث.

٣- توثيق المراجع، وذلك بكتابة اسم الشهرة أولًا، ثم اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الطبعة، وتاريخها، والناشر، ودار النشر، فالجزء، فالصفحة.

٤- توثيق الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها ذاكرةً اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الموثوقة، وأكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، وإذا لم يكن أحدهما خرجته من الكتب التي ورد فيها.

٦- ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمةً موجزة، سواء كانوا ضمن حديث أو معرض أثر لصاحبي أو كلام عالم، عدا كفار قريش المذكورين في صفحة ٤٦ من حديث رسول الله -ﷺ-. وتحتوي الترجمة على: اسم العلم، نسبه، سنة ولادته، أهم صفاته، وبعض مؤلفاته، وسنة وفاته.

٧- تعريف المصطلحات الغريبة التي ترد في البحث.

٨- وضع حواشي مستقلة لكل صفحة.

٩- وضع فهارس في آخر البحث تساعد القارئ على الاطلاع على محتوياته بأسرع وقت.

رابعا: الدراسات السابقة:

١- أخلاق الحرب في الإسلام، لمحمد إقبال النائطي الندوي.

٢- العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور عارف خليل أبو عبيد.

٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.

٤- أخلاقيات الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، لمحمد شلش.

خامسًا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحثين يسبقه مقدمة ويعقبه خاتمة.

وتحتوي المقدمة على:

أ. الافتتاح.

ب. أهمية البحث.

ت. سبب اختيار الموضوع.

ث. منهجية البحث.

ج. الدراسات السابقة.

ح. خطة البحث.

التمهيد:

وهو تعريف موجز عن الأخلاق في الشريعة الإسلامية، ومن أين استمدادها، ونبذة قصيرة عن الحروب منذ أن أهبط آدم -عليه السلام- إلى الأرض.

المبحث الأول:

مفهوم الحروب في الإسلام والقانون الدولي، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الحرب:

الفرع الأول: معنى الحرب في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الحرب في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف شراح وفقهاء القانون الدولي للحرب.

المطلب الثاني: مفهوم الجهاد:

الفرع الأول: معنى الجهاد في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الجهاد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم الجهاد، والحكمة من مشروعيته:

الفرع الأول: حكم الجهاد.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الجهاد.

المبحث الثاني:

أخلاقيات الحروب، ما بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

المطلب الأول: أخلاقيّات الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نماذج عملية لأخلاقيّات الحرب في السيرة النبوية.

المطلب الثالث: موقف فقهاء القانون الدولي من أخلاقيّات الحرب في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

وتشمل على نتائج البحث، واقتراحات وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

إن الأخلاق عبارة عن مبادئ وقواعد منظمة للسلوك الإنساني، والتي في الإسلام يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل والأتم، ويتميز هذا النظام الإسلامي في الأخلاق بطابعين:

الأول: أنه ذو طابع إلهي، بمعنى أنه مراد الله سبحانه وتعالى.

الثاني: أنه ذو طابع إنساني، أي للإنسان مجهود ودخل في تحديد هذا النظام من الناحية العملية. وهذا النظام هو نظام العمل من أجل الحياة الخيرية، وهو طراز السلوك وطريقة التعامل مع النفس والله والمجتمع.

وهو نظام يتكامل فيه الجانب النظري مع الجانب العملي منه، وهو ليس جزء من النظام الإسلامي العام بل هو جوهر الإسلام ولبه وروحه السارية في جميع نواحيه: إذ النظام الإسلامي –على وجه العموم– مبني على مبادئه الخلقية في الأساس، بل إن الأخلاق هي جوهر الرسالات السماوية على الإطلاق، قال رسول الله –ﷺ–: «إنما بعثت لأتمِّم صالح الأخلاق».[1]

فالغرض من بعثته –ﷺ– هو إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها، بل الهدف من كل الرسالات هدف أخلاقي، والدين نفسه هو حسن الخلق.

والقتال أمر سنّهُ الله تعالى منذ القدم، إذ هو أمرٌ فطري في جبلة الإنسان، وقد وجد مع وجود الإنسان، قال تعالى في قصة آدم عندما اهبط إلى الأرض: ﴿**وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾.[2]

وأيضًا في قصة قابيل الذي قتل أخاه هابيل: ﴿**قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾.[3]

فمنذ القدم عرف الإنسان الحروب، وشيئًا فشيئًا تطورت تلك الحروب بتطور المجتمعات ونشوء الدول، فكان الهدف من الحرب في جميع الدول، هو الدفاع عن الوطن، حتى صار الإنسان يقتل بوحشية دون أية رحمة، بل تعدت مسمى الدفاع عن الوطن إلى الرغبة في السيطرة على العالم، كما فعلت أمريكا باليابان، فقامت بنبذ قنابل

([1]) سبق تخريجه. [ص:٤].

([2]) سورة البقرة، الآية: (٣٦).

([3]) سورة المائدة، الآية: (٢٧).

على هيروشيما ونجازاكي، وما فعلت اليهود ببيت المقدس من تعذيب، وقتلٍ، وسفك دماء الأبرياء بغير وجه حق.

إلا أن الشريعة الإسلامية حولت مفهوم الحرب إلى جهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الدين، وتبليغه، وسنت قوانيناً في الجهاد لا يصلح لأي مسلمٍ تجاوزها، فإن تجاوزها فهو معتدٍ آثم.

وفي هذا البحث نستعرض الأخلاقيات والقوانين التي سنّتها الشريعة الإسلامية في الحرب أو الجهاد في سبيله مقارنةً بالحرب عند فقهاء القانون الدولي العام.

حتى نظهر سماحة هذا الدين وغلبة الرحمة والرأفة عليه مقابل وحشية الإنسان ووضعية القوانين.

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهـــوم الحـــرب

الفرع الأول: معنى الحرب في اللغة

الحرب نقيض السلم، وعرّفه السهيلي بأنّه: (الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثـم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا). [1]

والحرب في اللغة تأتي على ثلاثة معاني:

الأول: تأتي بمعنى النَّهب أو السَّلب.

ففي حديث الحديبية: «وإلا تركناهم محروبين» أي: مسلوبين منهوبين.

والحرب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

ومنه حديث المغيرة: «طلاقها حريبة» أي: له منها أولاد إذا طلقها حربوا وفجعوا بهـا، فكأنهم قد سلبوا ونهبوا.

ثانيًا: تأتي بمعنى الغضَب.

ففي حديث علي -ﷺ-: «أنه كتب إلى ابن عباس: لما رأيت العـدو قـد حـرب» أي: غضب.

ثالثًا: تأتي بمعنى النِّزاع.

ومنه حديث الدَّينْ: «فإن آخره حرب» وروي بالسكون: أي النزاع. [2]

الفرع الثاني: معنى الحرب في الاصطلاح

لم يعرّف فقهاء المسلمين الحرب تعريفًا اصطلاحيًا مستقلًا؛ وذلك لأنه يقابل معنـى الجهاد في سبيل الله، لكن فقهاء القانون الدولي العام قاموا بتعريفه عـدة تعـاريف، كما سيأتي تفصيلها في الفرع الذي يليه إن شاء الله تعالى.

([1]) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ت: مجموعة من المحققين)، دار الهداية. [٢/ ٢٤٩].

([2]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي) ٥ج، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. [٣٥٨/١].

الفرع الثالث: تعريف الحرب عند فقهاء وشراح القانون الدولي العام

عرف فقهاء القانون الدولي العام الحرب بعدة تعاريف، منها:

- (دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم). [١]
- (صراعٌ مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المحاربة). [٢]
- (صراعٌ بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر).

والحرب لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، لا يعتبر حربًا ولا شأن للقانون الدولي العام به؛ بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها، كذلك لا يعتبر حربًا بالمعنى الدولي: النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية. [٣]

مميزات الحرب في القانون الدولي العام:

١. أن الحرب صراعٌ مسلّح يتمثّل في صورة العنف والتدمير واستعمال القوة.
٢. أن الحرب علاقة دولية، أي صراعٌ بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يميزها من الاضطرابات الداخلية وثورات الأقاليم.
٣. أن الغرض من الحرب تحقيق المصالح الذاتية للدول المتحاربة.
٤. أن الحرب تؤدي قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة.
٥. أن القانون الدولي يخضع الحرب للتنظيم، الغرض منه التخفيف من حدتها وجعلها أكثر إنسانية، ورعاية غير المحاربين من ويلات القتال.

([١]) حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام. ١٩٦١م. [ص:٦٤١].

([٢]) حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام. ١٩٦١م. [ص:٥٦٤].

([٣]) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام. منشأة المعارف: الإسكندرية. [ص:٦٧٩].

المطلب الثاني: مفهـــوم الجهـــــاد

الفرع الأول: معنى الجهاد في اللغة

كلمة جهاد مشتقة من الفعل الثلاثي جُهد وجَهد، بضم الجيم وبفتحها، فإن كـــان بالـــضم فهو الوسع والطاقة، وإن كان بالفتح فمعناه المشقة وقيل المبالغة والغاية، وقد قرئ قولـــه الله -ﷻ-: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾ [1] بالضم والفتح.

والجِهاد بكسر الجيم هو: مُحاربة الكفار أو قتال العدو، قال الله -ﷻ-: ﴿**وَجَاهِدُوا فِـــي اللَّهِ**﴾ [2] يقال: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجِهَادًا: قاتَلَه.

والجِهاد هو: المبالغة واستِفْراغ ما في الوُسْع والطاقة من قولٍ أو فعـــل. يقـــال: جَهَـــدَ الرجل في الشيء: أي جدّ فيه وبالغ، وجَاهَد في الحَرْب مُجَاهَدَة وجِهَادًا. [3]

وفي حديث معاذ [4] -ﷺ-:«أجتهد رأيي» [5] الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمـــر، وهـــو افتعال من الجهد: الطاقة. والمراد به هنا: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القيـــاس إلى الكتاب والسنة. ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمـــل علـــى كتـــاب أو سنة. وحديث عثمان -ﷺ-: «والنّاس في جيشِ العسرة مجهدون معسرون». [6]

فيأتي الجهد بالضم والفتح والكسر:

- فمعناه بالضم: الوسع والطاقة.
- ومعناه بالفتح: المشقة، وقيل المبالغة والغاية. وقيل همـــا لغتـــان فـــي الوســـع والطاقة.

([1]) سورة التوبة، الآية: (٧٩).

([2]) سورة الحج، الآية: (٧٨).

([3]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. [١/ ٣١٩، وما بعدها] الزبيدي، **تاج العروس مـــن جـــواهر القاموس**. /٥٣٧].

([4]) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي، شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، له ١٥٧ حـــديثًا. انظـــر: الزركلي، الأعلام. [٢٥٨/٧].

([5]) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضـــي كيـــف يقـــضي. [٦٠٨/٣] بـــرقم: (١٣٢٧). صنّفه الألباني ضمن الأحاديث الضعيفة.

([6]) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: المناقب. [٦٢٥/٥] برقم: (٣٦٩٩). صنّفه الألبـــاني ضـــمن الأحاديـــث الصحيحة.

- ومعناه بالفتح: المشقة والغاية. [1]

الفرع الثاني: معنى الجهاد في الاصطلاح الشرعي

يأتي الجهاد في الشرع على معنيين أحدهما جهادٌ بمعناه العام والآخر جهادٌ بمعناه الخاص.

أ. الجهاد بمعناه العام:

وهو يشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه، وتزكية النفس والغلبة على شهوات النفس والشيطان، فعرّفه ابن تيمية [2] – رحمه الله – فقال: (الجهاد حقيقته هو: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان). [3]

وأيضًا ما ذكره الحافظ ابن حجر [4]، أن الجهاد هو: (بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار، فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب). [5]

([1]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. [1/ ٣١٩، وما بعدها]

([2]) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، توفي سنة ٧٢٠ه، من مؤلفاته: الجوامع، الفتاوى، الإيمان، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٤٤/١].

([3]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م. [١٩٢/١٠].

([4]) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ه، وتوفي فيها سنة ٨٥٢ه، من مؤلفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٧٨/١].

([5]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ج، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩ه. [٣/٦].

وما ذكره ابن رشد [1]: (هو المبالغة في إتعاب الأنفس، في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة، وسبيلا إليها) [2]قال الله -ﷻ-: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّـهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾. [3]

ويظهر المعنى العام للجهاد في قوله -ﷺ- : «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمَّة قبلي، إلا كان له من أمَّته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخلُفُ من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبةُ خردلٍ». [4]

ومن هذا الحديث ورد تسمية الحج بالجهاد، لما فيه من المشقة والتعب.

فمن التعاريف السابقة يتبين لنا أن الجهاد بمعناه العام يكون بعدة أمور:

أولًا: جهاد النّفس، وهو على أربعة مراتب ذكرها ابن القيّم [5]، قال: (فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

([1]) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. ولد سنة ٤٥٠ه، وتوفي سنة ٥٢٠ه، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، شرح معاني الآثار للطحاوي، الفتاوى، اختصار المبسوطة. انظر: الزركلي، الأعلام. [٣١٧/٥].

([2]) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. المقدمات الممهدات، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٣ج، دار الغرب الإسلامي. [٣٤١/١].

([3]) سورة الحج، الآية: (٧٨).

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. [٦٩/١] برقم: (٥٠)

([5]) سبقت ترجمته.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله). [١]

بعض من أدلة جهاد النفس:

- قول الله –ﷻ–: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾. [٢]
- وقوله –ﷻ–: ﴿**وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾.[٣]
- وقوله –ﷺ–: «المُجَاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمُهاجر من هجر ما نهى الله عنه». [٤]

ثانيًا: جهاد الشيطان، وهو على مرتبتين ذكرهما ابن القيم [٥]: (وأما جهاد الشيطان فمرتبتان: **إحداهما:** جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر). [٦] قال –ﷻ– : ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾. [٧]

([١]) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، ٥ج، مؤسسة الرسالة: بيروت – مكتبة المنار الإسلامية: الكويت. [٩/٣].

([٢]) سورة النازعات، الآية: (٤٠،٤١).

([٣]) سورة العنكبوت، الآية: (٦).

([٤]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: الهجرة، في ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين. [٢٠٣/١١] برقم: (٤٨٦٢). صححه الألباني.

([٥]) سبقت ترجمته.

([٦]) ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد. [١٠/٣].

([٧]) سورة السجدة، الآية: (٢٤).

ثالثًا: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، قال ابن القيّم [١]: (وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب، الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه). [٢]

ومن الأدلة على هذا النوع من الجهاد:

قوله -ﷺ-: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». [٣]

قال النووي [٤]: (في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان). [٥]

رابعًا: جهاد الكفار

وهو المراد بالجهاد عند إطلاق الفقهاء، وفي المطالب القادمة سنتكلم عن حكمه، والحكمة من مشروعيته إن شاء الله تعالى.

من الأدلة على جهاد الكفار بالمال والنفس واللسان والقلب:

فأما الجهاد بالمال والنفس قول الله -ﷻ-: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [٦]

- وقوله -ﷻ-: ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [٧]

([١]) سبقت ترجمته.

([٢]) ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد. [١٠/٣].

([٣]) أخرجه مسلم، **مسلم على شرح النووي**، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان. [٢٨/٢] برقم: (٤٩).

([٤]) يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، ولد سنة ٦٣١ه، وتوفي سنة ٦٧٦ه. من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، الدقائق، تصحيح التنبيه، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٤٨،١٤٩/٨].

([٥]) أخرجه مسلم، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٣٩٢ه، ٩م، دار إحياء التراث العربي: بيروت. [٢٣-٢٢/٢].

([٦]) سورة التوبة، الآية: (٤١).

([٧]) سورة الصف، الآية: (١١).

- وأما الجهاد باللسان فقوله –ﷺ–: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [1]
- وأما الجهاد بالقلب، فقوله –ﷻ–: **﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. [2]

- **خامسًا: جهاد المنافقين**
- قال ابن القيّم [3]: (وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان). [4]
- والأدلة على هذا النوع من الجهاد، الأدلة المتقدمة في جهاد الكفار، لأن المنافقين كفار، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.
- قال ابن القيّم [5]: (وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال –ﷻ–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [6] فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرا). [7]

ب. الجهاد بمعناه الخاص:

أما الجهاد بمعناه الخاص فهو قتال الكفار على وجه الخصوص، وهذا هو المراد بالجهاد عند إطلاقه في اصطلاح الفقهاء.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [١٢٤/٣]. والدارمي [٢١٣/٢]، وأبو داود، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو.[١٠/٣] برقم: (٣٠٩٥).

(2) سورة المجادلة، الآية: (٢٢).

(3) سبقت ترجمته.

(4) ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد. [١٠/٣].

(5) سبقت ترجمته.

(6) سورة التوبة، الآية: (٧٣).

(7) ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد. [٥/٣].

قال الحسن البصري [١]: (إن الرجل ليُجاهد، وما ضرب يومًا من الدهر بسيف!). [٢]
وقال ابن رشد [٣]: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). [٤]
وعلى هذا المعنى الخاص اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –رحمهم الله– في تعريف الجهاد على أنه قتال المسلم الكافر بعد دعوته للإسلام أو الجزية ورفضه، لكنهم اختلفوا في شمولية القتال هل هو مقتصرٌ على القتال بالسلاح فقط أم أنه متفرع حتى يشمل القتال بالمال واللسان وغيره.
فالحنفية قالوا في تعريف الجهاد أنه: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك). [٥]
وأيضًا: (الدُّعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله). [٦]
وعرّفه ابن الكمال الحنفي [٧] بأنه: (بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير أو غير ذلك). [٨] وعند المالكية عُرّف بأنه: (قتالُ مسلم كافر، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه). [٩]

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة سنة ٢١ ه، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ه، له كتاب فضائل مكة بالأزهرية. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٢٥،٢٢٦/٢].

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**، (ت: محمد حسين شمس الدين) ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون: بيروت. [٢٣٨/٦].

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدات. [٣٤٢/١].

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧ج، دار الكتب العلمية. [٤٢٩٩/٩].

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدّر المختار**، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦ج. [١٢١/٤].

(٧) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. توفي سنة ٨٣٦ه، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، مجموعة رسائل، رسالة في الجبر والقدر، إيضاح الإصلاح. انظر: الزركلي، الأعلام. [١٣٣/١].

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. [١٢١/٤].

(٩) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤ج. [٢٦٧/٢].

والشافعية قالوا بأنّه: (بذْلُ الجهد في قتال الكفار). [١] وعرّفه الحنابلة بأنه: (قتال الكفار). [٢] من هذه التعاريف عند المذاهب الأربعة، يتبين لنا أن تعريف الحنفية هو الأشمل والأوسع حيث أنه زاد: (الدعاء إلى دين الله) وهو وإن لم يذكر في التعريفات الأخرى إلا أنه قيد لا بد منه حيث أن القرآن والسنة النبوية قد دلت عليه، فالدعوة إلى الدين الإسلامي قيد لابد منه قبل الجهاد، فمن لم يبتغي الإسلام ديناً تعين علينا قتاله.

وشمل تعريف الحنفية أيضًا الجهاد في النفس والمال واللسان، وأن من الجهاد المعاونة عليه ولو بأضعف ما يقدر عليه الإنسان وذلك بالدفاع عن الدعوة الإسلامية والمنهجية المحمدية باللسان فقط.

فنقول أن تعريف الجهاد الشامل هو: **(الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لا يقبله، لإعلاء كلمة الله إما بالنفس أو المال أو اللسان).**

الأدلة على معنى الجهاد العام:

١. قوله تعالى: ﴿**وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾. [٣]
٢. وقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾. [٤]
٣. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾. [٥]
٤. وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾. [٦]
٥. وقول النبي –ﷺ– للرجل الذي سأله عن الجهاد: «أحيٌ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما، فجاهد». [٧]

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. [٣/٦].

(٢) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣ج، المكتب الإسلامي. [٤٧٩١٢].

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٦).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٧٣).

(٦) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الوالدين. [١٤٠/٦] برقم: (٣٠٠٤).

الأدلة على معنى الجهاد الخاص:

١. قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**﴾. [١]

٢. وقوله -ﷺ-: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [٢]

٣. وقوله -ﷺ-: «من مات ولم يغزو، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق». [٣]

المطلب الثالث: حكم الجهاد، والحكمة من مشروعيّته

الفرع الأول: حكم الجهاد

في المطلب السابق تكلمنا عن الجهاد، وأنه ينقسم إلى قسمين جهاد بمعناه العام، وجهادٌ بمعناه الخاص، فأما حكم الجهاد بمعناه العام، فقد قال فيه ابن حجر [٤]: (والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما ، وإما بماله، وإما بقلبه). [٥]

وأما حكم الجهاد بمعناه الخاص وهو قتال الكفار، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه فرض كفاية، يتعين على طائفة من المسلمين القادرين على القتال ليسقط الحكم عن الباقين، ويصبح في حق من تعين عليه الجهاد فرض عين، فإن لم يقم به من تعين عليهم أثموا جميعًا، وهذا ما ذهب إليه جهور العلماء، وعامة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وهو المشهور من قول الإمام الشافعي.

قال الكمال بن الهمام [٦]: (الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين). [٧]

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [١٢٤/٣]. والدارمي [٢١٣/٢]، وأبو داود، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو.[١٠/٣] برقم: (٣٠٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم، كتاب: الإمارة، باب: من مات ولم يغزو، ولم يحّث نفسه بالغزو. [٥٦/١٣].

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. [٣٨/٦].

(٦) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. من كتبه: فتح القدير، والتحرير. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٥٥/٦].

(٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**، ١٠ج، دار الفكر. [٤٣٨/٥،٤٣٧].

وقال ابن عابدين [١] في حاشيته: (هو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين). [٢]

وقال ابن رشد المالكي [٣]: (فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جوهد العدو وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها). [٤]

وفي نهاية المحتاج للشافعية: (كان الجهاد في عهد رسول الله -ﷺ- فرض كفاية، وقيل فرض عين، وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم، ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية، سقط الحكم عن الباقين). [٥]

وقال ابن قدامة [٦] في كتابه المغني: (والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس.

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره). [٧]

وقال ابن حزم [٨] في كتابه المحلى: (والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا). [٩]

---

(١) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. ولد سنة ١٢٣٨ه، وتوفي سنة ١٣٠٧ه له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها رسالة في: تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٥٢/١].

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار**. [١٢٣/٤].

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**. [٣٤٧/١].

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٨ج، دار الفكر: بيروت. [٤٥/٨، ٤٦].

(٦) أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي: من حفاظ الحديث. دمشقي المولد والوفاة. ولد سنة ٦٠٥ه، وتوفي سنة ٦٤٣ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٩١/١].

(٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني لابن قدامة**، ١٠ج، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. [١٩٦/٩].

(٨) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه، وتوفي سنة ٤٥٦ه، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٥٤/٤].

(٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. **المحلى بالآثار**، ١٢ج، دار الفكر – بيروت. [٣٤٠/٥].

فقد اتفق العلماء على أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل الصحابة.

أدلة أصحاب هذا القول من القرآن الكريم:

١. قول الله -ﷻ-: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾. [١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين بلا عذر، ولم يتوعد القاعدين بلا عذر بالغضب أو أنهم آثمين، بل وعد كلًا من المجاهدين والقاعدين بالحسنى، فهذا دليل على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين.

قال ابن قدامة [٢]: (وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم). [٣]

وقال الجصاص [٤]: (فلو كان الجهاد فرضًا على كل أحد في نفسه لما كلن القاعدون موعودين بالحسنى، بل كانوا يكونوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه). [٥]

٢. قول الله -ﷻ-: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾. [٦]

وجه الدلالة من الآية: أنه لو نفر المؤمنون جميعًا لتعطلت المصالح وضاع حال البلاد، وتكالب الأعداء عليها، فلا يستقيم أن ينفر ويهب للقاء العدو جميع المؤمنين.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ابن قدامة، **المغني**. [١٩٦١٦].

(٤) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: سكن بغداد ومات فيها. ولد سنة ٣٠٥ه، وتوفي سنة ٣٧٠ه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ألف كتاب أحكام القرآن، وكتابًا في أصول الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٧١/١].

(٥) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. **أحكام القرآن**، (ت: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف) ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت. [٣١٥/٤].

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

قال السرخسي [١] في المبسوط: (ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين لأنه لو جعل فرضًا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض.

والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد، لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين). [٢]

وقال ابن القيّم [٣] : (أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية). [٤]

الأدلة من السنة النبوية:

١. قوله –ﷺ–: «من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله فقد غزا». [٥]

فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على أن الجهاد ليس بفرض عين وإنما فرض كفاية، وإلا لما كان لمن خلف غازيًا أجر كأجر الغازي في سبيل الله.

٢. وقوله–ﷺ–: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج». [٦]

وهذا الحديث أيضًا دلالته واضحة في أن الجهاد ليس بفرض عين وإنما فرض كفاية، وإلا لما استحق من خلف الخارج في أهله أجرًا، ولذمّه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، أشهر كتبه: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد. توفي سنة ٤٨٣ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٣١٥/٥].

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، ٣٠ج، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م. [٣/١٠].

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ابن القيّم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**. [٧٢/٣].

(٥) أخرجه البخاري. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرون)، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية. [٤٩/٦].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير. [١٥٠٦/٣].

٣. ومن الأدلة أيضًا على أن الجهاد فرض كفاية فعله-ﷺ-، فقد كان يغزو تارة ويبقى تارة، قال الكاساني [١]: (وكذا النبي -ﷺ- كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال لكان لا يتوهم منه القعود في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه في حال). [٢]

القول الثاني: أن الجهاد فرض عين مع النبي -ﷺ- على القادر من المسلمين، وبعد وفاة الرسول ليس بفرض عين ولا بفرض كفاية، إنما هو مندوب.

وهذا قول عطاء والثوري والأوزاعي وابن شبرمة، وقول الشافعية. [٣]

ومبنى قول العلماء على أنه مندوب أن العام يخصص، فالنصوص العامة الموجبة للجهاد خصصت؛ لأن النص إذا دخله التخصيص صار إلى ظني الدلالة فيصرف عن الاحتجاج به عن الوجوب إلى الندب.

قال الكمال بن الهمام [٤]: (والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى، وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض وأن الأمر به للندب). [٥]

أدلة أصحاب هذا القول:

١. استدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات التي تأمر بالجهاد، وحملوا الأمر للندب لا للوجوب، كقول الله -ﷻ-: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾. [٦]

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين: ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧ه، بحلب. انظر: قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل. **تاج التراجم**، (ت: محمد خير رمضان يوسف)، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، ج١، دار القلم: دمشق. [٣٢٧/١، وما بعدها].

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. [٩٨/٧].

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**. [٤٣٧/٥]. الجصاص، أحكام القرآن. [١١٤/٣].

(٤) سبقت ترجمته. [ص: ٢٧].

(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**. [٤٣٧/٥].

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

قالوا: أن الأمر هنا لم يراد به الوجوب بل الندب، كقوله تعالى في سورة البقرة عن الوصية: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾. [1] فالوصية مندوبة وليست واجبة.

٢. واستدلوا بحديث ابن عمر –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ– : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». [2]

القول الثالث: أن الجهاد فرض عين على المستطيع من المسلمين، وهذا قول سعيد بن المسيب [3] وبعض الشافعية. واستدل هذا الفريق بأدلة فرض الجهاد المطلقة منها:

١. قول الله –ﷻ–: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [4]

٢. وقوله –ﷻ–: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾. [5]

٣. وقوله –ﷻ–: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾. [6]

٤. وقوله –ﷻ–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾. [7]

٥. وقوله –ﷻ–: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾. [8]

فقالوا: جميع هذه الآيات اقتضت فرضية الجهاد على كل مستطيع له.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب :قول النبي بني الإسلام على خمس. [١١/١] برقم (٨).

(3) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣ه، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٠٢/٣].

(4) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(5) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

(6) سورة التوبة، الآية: (٣٩).

(7) سورة التوبة. الآية: (٣٨).

(8) سورة التوبة، الآية: (٥).

قال الجصاص [١]في آية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾: (اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من يستنفر). [٢]

٦. واستدلوا أيضًا من السنة بقول النبي -ﷺ-: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [٣]

قال الجصاص [٤]: (فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به، وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد). [٥]

وقال الشوكاني [٦]: (فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار، بالأموال، والأيدي، والألسن). [٧]

فبعد استعراض هذا الخلاف، تكاد المذاهب تجمع على أن الجهاد فرض كفاية لا خلاف فيه، **ويكون فرض عين في الأحوال التالية:**

- إذا دخل العدو أرض المسلمين، وحاصرها، فحينئذ يتعين على جميع المسلمين، أن يهبوا لملاقاته ودفعه، والدليل على ذلك قول الله -ﷻ-: **{انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً}**. [٨]

وقوله -ﷻ-: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾. [٩]

([١]) سبقت ترجمته.

([٢]) الجصاص، **أحكام القرآن**.[٣٠٩/٤].

([٣]) سبق تخريجه.

([٤]) سبقت ترجمته.

([٥]) الجصاص، **أحكام القرآن**. [٣١٤/٤].

([٦]) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣ه، وتوفي سنة ١٢٥٠ه، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية، إتحاف الأكابر، الدرر البهية في المسائل الفقهية، فتح القدير، إرشاد الفحول. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٩٨/٦].

([٧]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، (ت: عصام الدين الصبابطي) ط٢، ١٩٩٣م – ١٤١٣ هـ، دار الحديث: مصر. [٢٤٩/٧].

([٨]) سورة التوبة، الآية: (٤١).

([٩]) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).

فبعد استعراض هذا الخلاف بين المذاهب يكاد يجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية لا خلاف فيه، ويكون فرض عين في الأحوال التالية:

١. إذا دخل العدو أرض المسلمين، وحاصرها، فحينئذ يتعين على جميع المسلمين، أن يهبوا لملاقاته ودفعه، [١] والدليل على ذلك قول الله –ﷻ–:

- **{انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً}**. [٢]
- وقوله –ﷻ–: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾. [٣]

٢. عند تقابل الصفوف، والتقاء الزحفان، فيحرم على المسلمين الفرار من المعركة [٤] والدليل على ذلك قوله –ﷻ–:

- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾. [٥]
- وقوله –ﷻ–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾. [٦]

٣. إذا استنفر الإمام قومًا، لزمهم النفير [٧] والأدلة على ذلك قول الله –ﷻ–:

- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾. [٨]

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. [٩٨/٧]. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**. [٣٤٧/١]. ابن قدامة، **المغني**. [٨/١٣].

(٢) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).

(٤) انظر المراجع السابقة في الحاشية رقم: (١).

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٤٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (١٥,١٦).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. [٩٨/٧]. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**. [٣٤٧/١]. ابن قدامة، **المغني**. [٨/١٣].

(٨) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

- قوله -ﷺ- : «وإذا استنفرتم، فانفروا». [1]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الجهاد

تتجلى حكمة الجهاد ومشروعيته، بعدة أمور:

أولًا: إعلاءً لكلمة الله تعالى، فالجهاد شرع من أجل أن يكون الدين كله لله، قال الله -ﷻ- : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾. [2]

وقال -ﷺ-: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». [3]

قال ابن تيمية [4] -رحمه الله-: (والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله). [5]

وقال -رحمه الله -: (فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله؛ فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره؛ ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه. فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو؛ ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو). [6]

ثانيًا: نصرًا للمظلومين، قال -ﷻ-: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾. [7]

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية. [٦/٣٧]. برقم: (٢٨٢٥).

([2]) سورة الأنفال، الآية: (٣٩).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ**﴾. [١٣/٤٤١]. برقم: (٧٤٥٨).

([4]) سبقت ترجمته.

([5]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. [١٥/١٧٠].

([6]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. [٣٥/٣٦٨].

([7]) سورة النساء، الآية: (٧٥).

ثالثًا: رد العدوان، وحفظ الإسلام، قال الله -ﷻ-: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾. (١)

وقوله -ﷻ-: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾. (٢)

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٢) سورة الحج، الآية: (٤٠).

المبحث الثانـــــــي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقيّات الحرب في الفقه الإسلامي

للجهاد في الإسلام مبادئ وأخلاق وأحكام ينبغي للمجاهد الالتزام بها في ساحة القتـــال، ولا يجوز لمسلم التخلف عنها بحالٍ من الأحوال، إذ هي دين وشـــريعة يجـــب المـــسلم التقيد بها. فالإسلام جاء بتلك الأخلاقيات التي لم يأتِ بها دين سابق أو قانونٌ وضـــعي، وحثّ عليه، وحرم الخروج عنه، وسنذكر في هذا المطلـــب إن شـــاء الله تعـــالى هـــذه الأخلاقيّات.

أولًا: الطاعة والانضباط

هذا المبدأ من أهم المبادئ الحربية في الدين الإسلامي عند ملاقاة العدو وقبـــل ملاقاتـــه وبعد ملاقاته وانتهاء الحرب، إذا أن ضابط الطاعة والانضباط أكد الله -ﷻ- عليه فـــي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّـــهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ، وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَـــازَعُواْ فَتَفْـــشَلُواْ وَتَـــذْهَبَ رِيحُكُـــمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُـــواْ اللّـــهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**﴾[2]

ومن الأحاديث ما أكد عليه -ﷺ- في وجوب الطاعة والانضباط فـــي ميـــدان القتـــال، فقال: «عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».[3]

وتكون الطاعة في أرض المعركة بالالتزام بالأحكام الشرعية أولًا، ثـــم الانتهـــاء عمـــا ينهى عنه الشرع، كما أنها تنصب على تنفيذ ما تتطلبه المصالح التي وجدت من أجلها، فلا يحل للمجاهد أن يتمرد على أوامر قائده الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالمـــسلمين، أو إلحاق هزيمة فادحة بالجيش الإسلامي، كما حدثت في معركة أحد.

([1]) سورة الأنفال، الآية: (٤٥،٤٦).

([2]) سورة النساء، الآية: (٥٩).

([3]) أخرجه مسلم، **مسلم على شرح النووي**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غيـــر معـــصية. [٢٢٤/١٢] برقم: (١٨٣٦).

وهذا الانضباط وهذه الطاعة مشروطان بأن يكونا في حدود شرع الله، لقوله -ﷺ-: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».[1]

قال السرخسي[2] في شرح السير الكبير: (ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله -ﷺ- فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليمًا للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة). [3]

ثانيًا: الوصية بتقوى الله في الحرب

قد حد رسول الله -ﷺ- في الحرب وملاقاة العدو حدودًا، وسن سننًا لا يجوز الحياد عنها، ووضع ضوابط وقيود، ولم يترك الأمر للمقاتل أو المجاهد طوع أمره. فالمجاهد في سبيل الله لزم عليه أن يتقي الله في جهاده، وأن يجعل الله نصب عينيه، فيتقيه سرًا وعلانية، فالمجاهد ليس حرًا في الحرب ولا في السلم، بل في كل مرحلة هو خاضع تحت قانون الشريعة الإسلامية.

فقد كان رسول الله -ﷺ- إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة

([1]) أخرجه مسلم، **مسلم على شرح النووي**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. [٢٢٦/١٢] برقم: (١٨٤٠).

([2]) سبقت ترجمته.

([3]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. **شرح السير الكبير**، ٥ج، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م. [٦٠/١].

والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».[1]

وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: كان النبي -ﷺ- إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا بسم الله... ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرًا إلا شجر يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا».[2]

ثالثًا: الدعوة في الحرب خير من القتال

كان رسول الله -ﷺ- إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: «تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام ، فوالذي نفس محمد بيده، ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم».[3]

فالرسول -ﷺ- وضع هدفًا ساميًا في الحرب، وهو الدعوة إلى الإسلام، ولأن القصد من القتال هو الدعوة إلى دين الإسلام، وذلك بإضعاف قوة العدو، وليس المراد منه الانتقام أو إراقة الدماء.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. [١٣٥٧/٣] برقم: (١٧٣١).

([2]) البرهانفوري، علاء الدين علي بن حسام الدين. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (ت: بكري حياني، صفوة السقا)، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مؤسسة الرسالة. [٤٧٨/٤]. برقم: (١١٤٢٣).

([3]) البغدادي، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، (ت: د. حسين أحمد صالح الباكري) ط١، ١٤١٣ ه- ١٩٩٢م، ج٢، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة. [٦٦١/٢] برقم: (٦٣٧).

رابعًا: الثبات وعدم الفرار

هناك سنة ثابتة في النصر والهزيمة، من سار عليها ظفر وإن كان ملحدًا أو وثنيًا، ومن تنكبها خسر وإن كان صديقًا نبيًا، ومن هذه السنة الثبات ورباطة الجأش، وعدم الفرار من المعركة، والناظر في الإسلام يجد أنه ما حض على شيء في المعركة كما حض على الثبات، ووعد الأجر عليه وذم كل من يفر من المعركة. قال -ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾.(١)

وقال -ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾.(٢)

فالله -سبحانه- حين فرض الجهاد على المؤمنين حرم عليهم الفرار من أرض المعركة، وقد حث القرآن على الصبر والمصابرة في نحو تسعين موضعًا منه.

وقد نهى النبي -ﷺ- عن التولي يوم الزحف، وعد ذلك من الذنوب الكبيرة، فقال -ﷺ- : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».(٣)

خامسًا: العدل في الحرب

قال -ﷻ-:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾.(٤)

ومقتضى العدل في الحرب، أن لا يتعدى القتال لغير المقاتلين. قال -ﷻ-: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.(٥)

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٥،١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾. [٤/١٠] برقم: (٢٧٦٦).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٥) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

فالنبي -ﷺ- أمر أتباعه من الصحابة، وأمره دين لنا إلى يوم القيامة بالبر والقسط والإحسان إلى غير المقاتلين، وجعل النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والمجانين في عداد غير المقاتلين، ونهى عن قتال هؤلاء أو إصابتهم.

فعن أنس بن مالك[1]، أنّ رسول الله -ﷺ- قال: «انطلقوا باسم اللّه وباللّه وعلى ملّة رسول اللّه، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إنّ اللّه يحبّ المحسنين».[2]

وكان من سماحة النبي -ﷺ- ونبله في المعاملة مع أصحاب الديانات الأخرى في الحرب، أنه نهى عن قتلهم وإصابتهم بشيء من الأذى.

فعن ابن عباس[3]، قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».[4]

سادسًا: تحريم الأعمال الغير خلقية

أدخل الإسلام مبادئ الإنسانية والأخلاق في سلوك المقاتلين في أثناء القتال، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وأفعالهم، ومن ذلك قوله-ﷻ-: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾.[5] فهذه الآية تحدد خطة الإسلام في القتال، فقد بينت أن قتال المسلمين لعدوهم مبني على خلقين:

الخلق الأول: العدل، ويؤخذ من قوله -ﷻ-: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ أي: أن القتال مقصور على المقاتلين فقط، لا يتعداهم إلى غير المقاتلين من نساء وأطفال وعمال وفلاحين وعجزة.

---

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة سنة ١٠ قبل الهجرة، خدم النبي إلى أن قبض سنة ٩٣ه في البصرة، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢/٢٥،٢٤].

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: دعاء المشركين. [٣/٣٧] برقم: (٢٦١٤).

(3) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الامة، الصحابي الجليل، ولد بمكة في السنة ٣ قبل الهجرة، لازم رسول الله، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٤/٩٥].

(4) أخرجه أحمد في مسنده. [٤/٤٦١] برقم: (٢٧٢٨).

(5) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

الخلق الثاني: الإحسان في القتل، فلا يكون تمثيل ولا تعذيب، واستشهد ابن كثير بقوله -ﷻ-: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري[1] من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة. [2]

ورعاية الحرمان أصل كتاب في الشريعة الإسلامية بصفة دائمة، فلا يجوز الاعتداء على كرامة الإنسان.

وقد روي أن رسول الله -ﷺ- إذا بعث سرية أوصاهم في خاصة أنفسهم بتقوى الله، ثم قال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا».[3]

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان النبي -ﷺ- إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا بسم الله... ولا تقتلوا وليدًا طفلًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرًا إلا شجر يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا».[4]

فقد كانت هذه الأخلاق واقع عملي في حياة المسلمين، ولم تكن محض وصايا وأوامر مكتوبة!

ونوجزها في التالي:

أولًا: حرّم الإسلام تشويه أجساد القتلى، وأوجب دفنهم وعدم تركهم نهبًا لوحوش الأرض ووحوش الطير، فقد أمر الرسول -ﷺ- بوضع جثث القتلى من المشركين في القليب.

كما جاء في الحديث المتفق عليه، عن عبدالله بن مسعود[5] -ﷺ- قال: بينما رسول الله -ﷺ-ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. [٥٢٤/١].

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**. [٢٩٣/٧].

(4) البرهانفوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. [٤٧٨/٤].

(5) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقربًا من رسول الله، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا، سنة ٣٢ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٣٧،١٣٨/٤].

جزور، فقذفه على ظهر النبي -ﷺ-، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة[1]-رضي الله عنها -، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي -ﷺ- : «اللهم عليك الملا من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف»، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية، أو أبي، فإنه كان رجلا ضخمًا، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر. [2]

ثانيًا: نهى الرسول -ﷺ- من تعذيب الجرحى، وإن قعدت بهم قوة الجراح عن القدرة على المقاومة، فلا يسوغ قتلهم بل يبقون ويداوون، حتى يفادون احترامًا لإنسانيتهم، ولأن قصد القتال إضعاف قوة الكفار وجيوشهم، وليس المراد منه الانتقام أو إراقة الدماء.

قال الشافعي في الأم: (وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا، بقطع يد، ولا رجل، ولا عضو، ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله -ﷺ- نهى عن المثلة). [3]

ثالثًا: تحريم التعذيب بالنار، فقد نهى الرسول -ﷺ- عن التحريق بالنار أشد النهي، فعن حمزة الأسلمي[4]، أن رسول الله -ﷺ- أمره على سرية، فقال: -ﷺ-: «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».[5]

([1]) فاطمة بنت رسول الله محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت في السنة ١٨ قبل الهجرة، وتوفيت في السنة ١١ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٣٢/٥].

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن. [١٠٤/٤] برقم: (٣١٨٥).

([3]) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ٨ج. [٢٥٩/٤].

([4]) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي: صحابي. كان كثير العبادة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث. ولد في السنة ١٠ قبل الهجرة، وتوفي في السنة ٦١ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٧٩/٢، ٢٨٠].

([5]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار. [٥٤/٣] برقم: (٢٦٧٣).

سابعًا: النهي عن الحيلة والخداع والغدر في الحرب

من تعاليم الإسلام ووصاياه في الحرب، النهي عن الغدر، فقد شدد الإسلام على وجوب الصدق والمحافظة عليه، بأن يكون الإنسان أمينًا مع نفسه وأمته، وكل عهد وميثاق يلتزمه، فلا يحل للجندي الغدر والخيانة. قال الله –ﷻ–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾.(١)

وقال الله –ﷻ–: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾.(٢)

وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾.(٣)

فالله –ﷻ– عظّم العهد، فنسبه إلى نفسه، كما عظّم الموفين بالعهود والعقود، واشتهر المسلمين بحفاظهم على عهودهم وتحرزهم من الغدر والخيانة، فلم يجز اعتداء المعاهد وهذا من أعظم مظاهر الإيمان وقدسية عقيدة الإسلام.

وقد أرشد النبي –ﷺ– إلى هذا الخلق في أحاديث كثيرة، فعن عبد الله(٤)، عن النبي –ﷺ– قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان».(٥)

وعنه –ﷺ– قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا».(٦)

ثامنًا: النهي عن الإغارة ليلًا في نومٍ وغفلة

من آداب الحرب أيضًا وأخلاقياتها أن النبي الرحيم لم يكن ليغير على الأعداء ليلًا وهم نائمون أو غافلون، لأن الأصل في الإسلام السلم لا الحرب.

وقد كان العرب سابقًا تعودوا الإغارة ليلًا، لأنهم يحققون عددًا كبيرًا من القتلى والجرحى والأسرى، فنهى النبي عن ذلك، وعن هذه الإغارة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٩١).

(٣) سورة الرعد، الآية: (٢٠).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم، **مسلم على شرح النووي**، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر. [٢٢٤/١٢] برقم: (١٧٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين. [٣٧/٣] برقم: (٢٦١٣).

فعن أنس[1] -رضي الله عنه-، يقول: «كان رسول الله -ﷺ- إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خيبر ليلا».[2]

ورواية عن أنسٍ أيضًا: «أن النبي -ﷺ- خرج إلى خيبر، فجاءها ليلًا، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي -ﷺ-: الله أكبر، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين».[3]

تاسعًا: حرمة الغلول

شدد الإسلام في حرمة الغلول، وهو اغتصاب شيء من الغنائم، فقال الله -عز وجل-: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[4]

وقد حذر النبي -ﷺ- من السرقة، وما فيها من فضيحةٍ وعار في الدنيا والآخرة.

فعن أبي هريرة[5] -رضي الله عنه-، قال: «قام فينا النبي -ﷺ-، فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك».[6]

فالغلول عار ومنقصة في الدنيا، وعذاب وندامة يوم القيامة، وقد ربّت الشريعة الإسلامية أبناءها على الطهر، فلم ترخص حتى في الشيء اليسير.

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: دعاء النبي -ﷺ- الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابًا من دون الله. [٤/٤٧] برقم: (٢٩٤٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: دعاء النبي -ﷺ- الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابًا من دون الله. [٤/٤٨] برقم: (٢٩٤٥).

(4) سورة آل عمران، الآية: (١٦١).

(5) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له، أسلم عام خيبر، وتوفي سنة ٥٩ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٣/٣٠٨].

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول. [٣/١٤٦١] برقم: (١٨٣١).

وعن عبد الله بن عمرو[١] قال: «كان على ثقل النبي -ﷺ- رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله -ﷺ-: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها».[٢]

عاشرًا: النهي عن قتل الصبر

من الآداب في الحرب أيضًا أن النبي -ﷺ- نهى أمته عن قتل الصبر، وقتل الصبر هو: القتل ببطء، قاصدًا تعذيب المقتول.

وعن عبد الله بن مطيع[٣]، عن أبيه، قال: سمعت النبي -ﷺ-، يقول يوم فتح مكة: «لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة».[٤]

وعن أنس[٥] -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -ﷺ- أن تصبر البهائم). [٦]

وعن ابن عمر[٧] – رضي الله عنهما-: أنه دخل على يحيى بن سعيد[٨]، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، من أهل مكة. أسلم قبل أبيه، ولد في السنة ٧ قبل الهجرة، وتوفي ٦٥هـ، له ٧٠٠ حديث. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١١١/٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول. [٧٤/٤] برقم: (٣٠٧٤).

(٣) عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشي العدوي، من رجال قريش، ولد في حياة النبي، وقتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له سنة ٧٣هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٣٩/٤،١٣٨].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح. [١٤٠٩/٣] برقم: (١٧٨٢).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. [٩٤/٧] برقم: (٥٥١٣).

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٠٨/٤].

(٨) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، وتوفي بالهاشمية. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٤٧/٨].

معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي -ﷺ-: (نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل). [1]

وعن سعيد بن جبير[2]، قال: كنت عند ابن عمر[3] -رضي الله عنهما-، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ إن النبي -ﷺ- لعن من فعل هذا). [4]

الحادي عشر: النهي عن سدِّ طريف الماء على العدو

ومن آداب الحرب في الإسلام كذلك ألا يمنع الماء تضييقًا على العدو، وتعطيشًا لهم.

عن سلمة بن الأكوع[5] -رضي الله عنه- قال: خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف[6] -رضي الله عنه-، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي -ﷺ-، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان، وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها، فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي -ﷺ-، فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. [٧/٩٤] برقم: (٥٥١٤).

([2]) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ولد سنة ٤٥ه، وتوفي سنة ٩٥ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٣/ ٩٣].

([3]) سبقت ترجمته.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. [٧/٩٤] برقم: (٥٥١٥).

([5]) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين، له ٧٧ حديثًا، توفي في المدينة سنة ٧٤ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٣/ ١١٣].

([6]) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، صحابي، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٣٢ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٣/ ٣٢١].

سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: «يا ابن الأكوع، ملكت، فأسجح إن القوم يقرون في قومهم».[1]

الثاني عشر: النهي عن الدَّمار والفساد في الأرض

كان النبي -ﷺ- يكره الفساد والدمار والبوار في أرض العدو، وينهى أصحابه عن ذلك، وذلك أن القرآن جاء بذمه ونهيه عنه في كثير من الآيات، قال الله -ﷻ-: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾.[2]

فقد كان رسول الله -ﷺ- إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».[3]

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس. [٦٦/٤] برقم: (٣٠٤١).

([2]) سورة البقرة، الآية: (٢٠٤،٢٠٥).

([3]) سبق تخريجه.

الثالث عشر: النهي عن تضييق المنازل وقطع الطريق

ومن آداب الحرب في الإسلام أن النبي -ﷺ- نهى عن تضييق المنازل، وقطع الطريق.

فعن النبي -ﷺ- أنه كان في غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله -ﷺ- مناديًا ينادي في الناس: «أن من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له».[1]

الرابع عشر: النهي عن قتل الأسير والرسول والمعاهد

الأسير: كانت العرب قديمًا قد جرت عادتهم في الحروب بقتل الأسرى، وكانوا يرون أن ذلك من حقهم، لكن أتى رسول الله -ﷺ- ونهى عن هذه الفعلة. قال الله -ﷻ-: **﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾**.[2]

في رواية عن أنس[3]، أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على النبي -ﷺ- وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله -ﷺ- سلمًا، فأعتقهم رسول الله -ﷺ-، فأنزل الله -ﷻ-: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾**.[4][5]

الرسول: كذلك من آداب الحرب في الإسلام أن يكرم كل قوم، وأن ينزل الناس منازلهم لما أمر به الرسول -ﷺ-، فنهى عن قتل الرسل وإهانتهم.

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته. [٣/ ٤١] برقم: [٢٦٢٩].

([2]) سورة محمد، الآية: (٤).

([3]) سبقت ترجمته.

([4]) سورة الفتح، الآية: (٢٤).

([5]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء. [٣/٦١] برقم: (٢٦٨٨).

فعن نعيم بن مسعود الأشجعي[١]، قال -في معنى الحديث- أن رسول الله قال لرجلين عندما قرأ كتاب مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».[٢]

المعاهد: أمر الإسلام أتباعه بإيفاء العهود وحفظ العقود، قال الله -ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾.[٣]

وقد جعل النبي قتل المعاهد إثمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا تحرم به عليه الجنة، فعن عبد الله بن عمرو[٤] -رضي الله عنهما-، عن النبي -ﷺ- قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».[٥]

الخامس عشر: الأسلحة المستخدمة في الحرب

قد كانت الأسلحة في صدر الإسلام بسيطة وغير رهيبة إلى حد يدفع للتفكير في تقييد هذه استعمالها أو تحريمه. لذلك أباح الفقهاء قديمًا جواز استعمال جميع الأسلحة في الحرب، منها قول النووي[٦]: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق). [٧]

واستدل الفقهاء على جواز استعمال كل وسيلة حربية مادية أو معنوية تؤدي إلى كسب الحرب وإضعاف العدو بنصوص من الكتاب والسنة، منها قول الله -ﷻ-: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾.[٨]

---

(١) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي، من ذوي العقل الراجح، أسلم، وكتم إسلامه، ومات في خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم الجمل، سنة ٣٠هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٨/ ٤١].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل. [٨٣/٣] برقم: (٢٧٦١).

(٣) سورة المائدة. الآية: (١).

(٤) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي: صحابي، من أجلائهم. كان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وبدرًا، وقتل يوم أحد سنة ٣هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١١١/٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم. [٩٩/٤] برقم: (٣١٦٦).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦ج، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. [٣٠/٦].

(٨) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

وقول الله -ﷻ-: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.[1]

فهذان النصان يدلان على إباحة قتل الأعداء بأي وسيلة، غير أن الوقت الحاضر وما توصل إليه البشر من أسلحة مدمرة ذرية وكيماوية وجرثومية تجعل النصوص تنتقل من الإباحة على سبيل الإطلاق إلى التقييد، فالقانون الإسلامي وضع قيودًا على استخدام الأسلحة لأسباب إنسانية بحتة؛ لأن استعمال السلاح ليس للتنكيل والحقد والانتقام، بل لقمع الاستكبار على الله تعالى، لهذا لا يجوز استعمال السلاح إذا تعدى الحد الإنساني، واستعمال الأسلحة الفاتكة التي يتعدى أثرها على المحاربين إلى المدنيين من غير حاجة ولا ضرورة، لا يجوز استعمالها، إلا إذا استخدمها العدو من باب المعاملة بالمثل. قال الله -ﷻ-: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾.[2]

والدليل على ذلك قول الله -ﷻ-: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾.[3]

وقوله -ﷻ-: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾.[4]

ولو نظرنا إلى القانون الدولي الجديد لوجدناه قد وضع بعض الضوابط المتعلقة بأساليب القتال، فحرمت المعاهدات الدولية بعض الوسائل التدميرية، ولكن هذه الأنظمة كثيرًا ما تنتهك بسبب طبيعة الحرب التي تنطوي بالضرورة تحت العنف والتخريب. ومما نرى اليوم حال الخوارج (داعش) [5] الذين سعوا في الأرض تدميرًا ودبوا الرعب في

([1]) سورة التوبة، الآية: (٥).

([2]) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

([3]) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

([4]) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

([5]) يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصارًا بداعش، وهو تنظيم مسلّح يتبع الأفكار السلفية الجهادية بالإضافة لأفكار ورُؤى الخوارج، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة.

صدور المسلمين، أنهم يستعملون أسلحة ومفجرات غير قانونية، فتهلك الأبرياء بغير حق.

السادس عشر: النهي عن الصياح والصراخ في الحرب

من محاسن الإسلام في الحرب أخذ الصمت عند اللقاء، وعدم الصياح والصراخ فيه.

روي عن أبي موسى الأشعري[1] -رضي الله عنه-، قال: كنا مع رسول الله -ﷺ-، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي -ﷺ-: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».[2]

المطلب الثاني: نماذج عملية لأخلاقيّات الحرب في السيرة النبوية

إن ما ذكرنا في المطالب السابقة من قواعد وسنن وضوابط لأخلاقيات الحروب في الفقه الإسلامي أمرًا ساميًا راقيًا، والأسمى من ذلك -ولا شك- هو التطبيقات الفعلية لهذه القواعد، فمثلًا كثيرًا ما نسمع عن الوفاء في مواثيق الأمم المختلفة وعهودها، ولكن قليلاً -وقليلاً جدًّا- ما نرى هذا الوفاء فعليًا على أرض الواقع، ولقد كان الوفاء في حياة رسول الله -ﷺ- آية من آيات نبوته!

أولًا: وفاؤه العظيم في كل تعاملاته مع أعدائه، بدايةً من موقفه مع أهل مكة يوم غادرها مهاجرًا إلى المدينة المنورة، ليعلن للجميع أن الوفاء هو منهج الدولة الإسلامية الجديدة، فكان أهل مكة لا يثقون بأحد كثقتهم برسول -ﷺ-؛ ولذلك كانوا يحتفظون عنده بأموالهم وودائعهم، حتى بعد أن اشتدّ الإيذاء به -ﷺ-، وحتى بعد أن وصفوه بالساحر والكذّاب والكاهن والشاعر وغير ذلك من الصفات؛ كانوا لا يزالون يحافظون على عادتهم بحفظ الأموال عنده! وكان هو -ﷺ- لا يمتنع عن أداء هذا الدور حتى مع حربهم له. ثم كانت الهجرة إلى المدينة المنورة، وكان تركُ الديار والأموال والأعمال، وكان الظلم والتشريد والتنكيل، وكان تجاوز الحدود في كل ما هو سلبي من الأخلاق، فقد مر رسول الله -ﷺ- بتجربة أليمة، وهي ترك أحب بلاد الله إلى قلبه، وبرغم كل

---

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى: صحابي، كان من أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة، له ٣٥٥ حديثًا. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٤/١١٤].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير. [٤/٥٧] برقم: (٢٩٩٢).

هذه الآلام إلا أن رسول الله -ﷺ- حرص على العدل إلى أقصى درجة ممكنة؛ فترك الودائع والأموال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وأمره أن يردها إلى أهلها، وأقام علي -رضي الله عنه-بمكة ثلاث ليالٍ وأيامها، حتى أدّى عن رسول الله -ﷺ- الودائع التي كانت عنده.

ثانيًا: وفاؤه -ﷺ- للعهود والمواثيق كما في غزوة بدر، فعن حذيفة بن اليمان[1] -رضي الله عنه-، أنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا ونفر من الرجال -رضي الله عنهم-، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله -ﷺ-، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».[2]

ثالثًا: رحمته -ﷺ- ففي معركة بدر عندما أسر المسلمون سبعين رجلاً من المشركين قال النبي -ﷺ- لأصحابه: «استوصوا بالأسارى خيرًا».[3]

رابعًا: وصاياه لأصحابه -ﷺ- فعن ابن عباس[4]، قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».[5]

خامسًا: نهيه -ﷺ- عن التعذيب بالنار والمثلة وما يتصل به من أعمال غير خلقية، فعن حمزة الأسلمي[6] -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- أمره على سرية، فقال: «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».[7]

---

(1) حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، صحابي، كان صاحب سر النبي في المنافقين، توفي سنة ٣٦ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢/١٧١].

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد. [٣/١٤١٤] برقم: (١٧٨٧).

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الصغير**، (ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، ٢ج، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي ، دار عمار: بيروت، عمان. [١/ ٢٥٠] برقم: (٤٠٩).

(4) سبقت ترجمته.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبقت ترجمته.

(7) سبق تخريجه.

سادسًا: بعد انتصار المشركين في غزوة أحد، انطلقت هند بنت عتبة[١] مع نسوة يمثلن بالقتلى من المسلمين، يجدعن الآذان والأنوف، وجعلت هند لنفسها منها قلائد وأقراطًا، ثم إنها بقرت بطن حمزة[٢] -رضي الله عنه- عم رسول الله-ﷺ-، وجذبت بين يديها كبده، وجعلت تلوكه بأسنانها، وبعد أن دفنت قريش قتلاها وعاد المسلمون إلى الميدان لدفن قتلاهم، وخرج الرسول -ﷺ- يلتمس عمه حمزة فلما رآه قد بقر بطنه، ومثل به، حزن حزناً شديدًا، وقال -ﷺ-: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين منهم» فنزلت: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ }**[٣] فقال رسول الله -ﷺ-: «بل نصبر يا رب».[٤] فعفا رسول الله ونهى عن المثلة.

سابعًا: ذكر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال لرسول الله -ﷺ-: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو[٥] يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «لا أمثل به، فيمثل الله بي وإن كنت نبيًا».[٦]

ثامنًا: وذكر أن رسول الله -ﷺ- جلس لبني قريظة حينما غدروا بعد وقعة الأحزاب، فحكم بقتل نسائهم وسبي نسائهم، فلما انتصف النهار، قال: «لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا ثم اقتلوا من بقي منهم».[٧]

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. توفيت سنة ١٤هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٩٨/٨].

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي، وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة سنة ٤٥ قبل الهجرة، وتوفي في السنة ٣هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [٢٧٨/٢].

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. (ت: عمر عبد السلام التدمري)، ٢٥ج، ط٢: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الكتاب العربي: بيروت. [٢٠٩/٢].

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية، أسره المسلمون يوم بدر، وافتُدي، وأسلم يوم فتح مكة، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**. [١٤٤/٣].

(٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**. (ت: علي شيري)، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي. [٣١٠/٣].

(٧) السرخسي، **شرح السير الكبير**. [٥٩١/١].

المطلب الثالث: موقف فقهاء القانون الدولي من أخلاقيّات الحرب في الفقه الإسلامي

القانون الدولي يقوم على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة، أما الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على اعتبار إنساني؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية، والأحكام الإسلامية أحكام دينية شرعها الدين، ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين.

أما أحكام القانون الدولي، فإنها أحكام عامة تسري على مختلف الدول، فيما يمس علاقاتهم الظاهرية والخارجية.

وقد تنبّه علماء القانون في الغرب لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات، وتوالت كتاباتهم وتعالت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، عام (١٩٣٢م) منها:

١- القانون المقارن الدولي في لاهاي عام ١٩٣٢م.

٢- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٧م.

٣- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي ١٩٣٨م.

٤- المؤتمر الدولي عام ١٩٤٥م بواشنطن.

٥- شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن ١٩٥١م بباريس. [١]

وقد صدرت عن هذه المؤتمرة قرارات هامة، وهي:

أ- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا رابعًا لمقارنة الشرائع.

ب- الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.

ج- صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة.

د- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية. [٢]

ويجب أن نلاحظ هنا عدة نقاط:

أولًا: أن التشريع الإسلامي سبق القانون الدولي العام في كثير من أحكامه وأخلاقياته، من أهمها مبدأ الوفاء بالعهود كما بيّنا في المطالب السابقة مدى التزام المسلمين بهذا الجانب أشد الاهتمام، ونماذج من فعل الرسول -ﷺ-، وأيضًا احترام الكرامة الإنسانية،

[١] http://e٣jaz.way٢allah.com/modules.php?name=News&file=print&sid=١٢٧.

[٢] http://e٣jaz.way٢allah.com/modules.php?name=News&file=print&sid=١٢٧.

وتقوى الله تعالى، والرحمة، والعدالة، والمعاملة بالمثل مع الترفع عن التخريب والفساد والتمثيل.

ثانيًا: هذه الأحكام جميعها ملزمة بالنسبة للمسلمين، فلا يحل لهم الخروج عليها أو تجاوزها، وتعد قانونًا ملزمًا إياهم في معاملتهم مع جميع فئات المجتمع، ومع غيرهم من الأمم، بخلاف القانون الدولي العام فهم في خلاف بين الأمم.

ثالثًا: لقد رأينا ولفترة قريبة أن القانون لا يطبق إلا في نطاق الأسرة المسيحية، ولا يتعداها إلى غيرها من الدول، ثم تطور فأصبح قواعد لا تخدم إلا مصالح الدول الاستعمارية، بل إن قواعد القانون الدولي العام ذات طابع اقليمي؛ لخدمة مصالح الدول الأوروبية الغربية، حتى أنه نشأ في هيئة الأمم ما يعرف بمجلس الأمن، وأعطيت بعض الدول حق الفيتو[1]، وميزتها بهذا الحق عن غيرها من الدول الأخرى.

بينما التشريع الإسلامي منذ نشأته تميز واتصف بصفة العالميّة، ولم يكن في يوم من الأيام قانونًا إقليميًا أو وضع لخدمة المسلمين ورعاية مصالحهم.

رابعًا: على الرغم من أن القانون الدولي قد وضع أحكامًا وقوانينًا إلا أنها بقيت حبرًا على ورق، ولم تلامس الواقع أبدًا!

والشواهد على ذلك كثيرة، كمراحل الاستعمار، ومثل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقصف المدنيين بالقنابل المحرقة كما حدث باليابان، والإبادة الجماعية لشعب فلسطين.

خامسًا: الجهاد في الإسلام ما شرع إلا لنشر الإسلام أولًا، ولإخراج الناس من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، فهو لمصلحة إنسانية بحتة.

سادسًا: الغاية والهدف من الحرب عند رجال القانون؛ هو لتحقيق مصلحة مادية أو مطمع سياسي أو إقليمي.

وفي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام ١٩٣٢م أشار الفقيه الفرنسي لأمبير إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الإسلامي الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: (ولكني لا أرجع إلى الشريعة -يقصد

---

(1) حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمو العضوية في مجلس الأمن، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة.

الشريعة الإسلامية- لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها عن الفقه الغربي اليوم). [1]

[1] http://e٣jaz.way٢allah.com/modules.php?name=News&file=print&sid=١٢٧.

الخاتمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده وأشكره على أن وفقني على إتمام هذا البحث وهذا الجهد، وأتاح لي أن أتبصر في سماحة ديني وأتجول في علوم الشريعة قرابة الثلاث أشهر وتزيد، مما زاد من يقيني على أن الإسلام ومهما قال عنه وألف فيه وتكلّم العارفون به إلا أننا نجهل كثيرًا من سماحته، وحكمة شرائعه.

وكان من أعظم ثمرات هذا البحث أني خرجت بالفائدة العلمية بكمية كبيرة من خلال معرفة أخلاقيّات الفقه الإسلامي في حروبه، وأن القانون الدولي قد استمد أخلاقياته في الحروب من هذه الشريعة السمحة السامية.

وتتلخص نتائج البحث في الآتي:

١- أن الجهاد في الإسلام له أهداف سامية نبيلة تتمثل في القضاء على الظلم، وتحرير النّاس من قيود الطغيان، وأن الحرب في الدول الغير مسلمة لها أهدافًا دولية تسعى لتحقيقها.

٢- أن الإسلام هو الأسبق في وضع أخلاقيّات للحروب.

٣- أن آخر سبيل يتوصل إليه الإسلام هو القتال، إذا أن هدف الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام، ولأن القصد من القتال هو الدعوة إلى دين الإسلام، وذلك بإضعاف قوة العدو، وليس المراد منه الانتقام أو إراقة الدماء.

٤- أن الإسلام شدد على وجوب الصدق والمحافظة عليه، بأن يكون الإنسان أمينًا مع نفسه وأمته، وكل عهد وميثاق يلتزمه، فلا يحل للجندي الغدر والخيانة.

٥- أن الإسلام حرم الاعتداء على غير المحاربين من المدنيين وغيرهم.

٦- أن الإسلام دين رحمة ورأفة وعدل وسمو، بخلاف جميع الشرائع الأخرى الوضعية.

٧- تحريم الأعمال الغير خلقية في الحرب من مثلة وتحريق بالنار.

٨- تحريم الغلول والسرقة في الحرب.

اقتراحات وتوصيات:

١. أن يعمد القارئ على المراجع السابقة في بيان حكمة الشريعة الإسلامية، وأن يتثبت في النظر بكل قول من بشر ليس معصومًا من الزلل.

٢. أن تنشر البحوث المتعلقة في بيان حقيقة الإسلام مع العلاقات الدولية، في نطـــاق أوسع حتى يعلم العالم حقيقة القوانين الدولية، وجورها، وسماحة الدين وعدله.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وأشكره على إتمام هذا البحث، فإن أصبت فمـــن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفاسيره:

١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**، (ت: محمد حسين شمس الدين) ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون: بيروت.

٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.**أحكام القرآن**، (ت: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف) ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.**نيل الأوطار**، (ت: عصام الدين الصبابطي) ط٢، ١٩٩٣م – ١٤١٣هـ، دار الحديث: مصر.

الحديث الشريف وعلومه:

١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهوسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، (ت: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج، دار طوق النجاة.

٢. البرهانفوري، علاء الدين علي بن حسام الدين. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (ت: بكري حياني، صفوة السقا)، ط٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.

٣. البغدادي، الحارث بن محمد بن داهر التميمي. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، (ت: حسين أحمد صالح الباكري)، ط١، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م، ٢ج، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى.**الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، (ت: بشار عواد معروف)، ٦ج، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.

٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (ت: شعيب الأرنؤوط)، ط٢، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، ١٨ج، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٤ج، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩م.

٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣ج، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩ه.
٨. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، (ت: حسين سليم أسد الداراني)، ط١، ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، ٤ج، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية.
٩. داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. **سنن أبي داود**، (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ٤ج، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت.
١٠. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
١١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي.**المعجم الصغير**، (ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، ٢ج، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي ، دار عمار: بيروت، عمان.
١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٣٩٢ه، ١٨ج في ٩م، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
١٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن.**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)**، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ٥ج، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

كتب اللغة:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي) ٥ج، المكتبة العلمية:بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ت:مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

كتب الفقه وأصوله:

أولًا: الفقه الحنفي

١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، ٣٠ج،دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدّر المختار**، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ٦ج.

٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧ج، دار الكتب العلمية.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**، ١٠ج، دار الفكر.

ثانيًا: الفقه المالكي

١. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. **المقدمات الممهدات**، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣ج،دار الغرب الإسلامي.

٢. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤ج.

ثالثًا: الفقه الشافعي

١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة**، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٨ج، دار الفكر: بيروت.

٢. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦ج، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

رابعًا: الفقه الحنبلي

١. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣ج، المكتب الإسلامي.

٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني لابن قدامة**، ١٠ج، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب الأعلام:

١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** (ت: عمر عبد السلام التدمري)، ٢٥ج، ط٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار الكتاب العربي: بيروت.

٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. **الأعلام،** ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٣. قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل. **تاج التراجم،** (ت:محمد خير رمضان يوسف)، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، ج١، دار القلم: دمشق.

العلوم الأخرى:

القانون:

١. حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام.** ١٩٦١م.

٢. أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام.** منشأة المعارف: الإسكندرية.

الفنون الأخرى:

١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدا لحليم. **مجموع الفتاوى،** (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. **المحلى بالآثار،** ١٢ج، دار الفكر - بيروت.

٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. **شرح السير الكبير،** ٥ج، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٤. ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب.**روضة المحبين ونزهة المشتاقين،** ١ج، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥. ابن قيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **زاد المعاد في هدي خير العباد،** ط٢٧، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ٥ج، مؤسسة الرسالة: بيروت - مكتبة المنار الإسلامية: الكويت.

٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.**البداية والنهاية.** (ت: علي شيري)، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي.